

## فلسفة التغيير والتحديث في قانون الأسرة الجزائري الجديد

بقلم د/عبدالقادر حاوطي

### 1- أهمية الإصلاح وضرورته للمجتمعات البشرية:

تعرف المجتمعات البشرية حركة دائمة ومستمرة وتغيرات كبيرة في منظومتها الفكرية والثقافية وفي المجال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وال النفسي بما يجعلها في حاجة إلى مزيد من المراقبة والملاعة للأطر التنظيمية التي تخضع لها وتسيرها أو للأهداف والغايات المسطرة لتحقيقها والوصول إليها وكذا الوسائل المنتهجة الموصولة إلى تلكم الأهداف والغايات.

ويعد التطور بحد ذاته حاجة إنسانية موافقة للتغيير الكوني الذي عاشه الإنسان منذ وجد على الأرض للقيام بمهمة الخلافة فيها حيث عرف كيف يغير من أنماط عيشه ووسائل حياته مع تغيرها، فليس بدعا أن يتتطور الإنسان أو يتطور نفسه تبعاً لها، بل المستهجن في حقه أن يتوقف هو في الوقت الذي يتتطور ويغير غيره وهو الذي أعطى الخليفة وسلم مشعل السير والنظر والانتفاع وسخر له كل شيء **﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ  
خَلْوَةً فَامْشُوا فِيهِ مَنَّا كِبِّهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ  
النُّشُورُ﴾** {الملك:15} قال تعالى: **﴿وَسَفَرَ لَكُمْ مَا فِي  
النَّسُورِ﴾**

**السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيَاتٍ  
لَقُوَّةٌ يَتَفَكَّرُونَ {الجاثية: 13}.**

ولما كان التغير والإصلاح ضرورة اجتماعية وسنة كونية جاءت هذه الشريعة الخاتمة بما يخدم هذه الحتمية مراعية هذا الأصل التشريعي الهام في المجتمعات البشرية بما يكفل دوامها واستمرارها وبما يلائم كمالها وعمومها وعاليتها وشمولها لحالات الحياة الإنسانية كلها، ومن هنا كانت حكمة الشارع أن جاءت هذه الشريعة خادمة لكل هذه السمات الكبرى والغايات العظمى، فكان أن غلب عليها العموم والإجمال ليأخذ كل جيل منها ما يناسب عصره، ومن المرونة ما يحقق التيسير ورفع المخرج للأمة. كما بنيت هذه الشريعة على مجموعة من الثوابات والمتغيرات ومن الثوابات كثير من المتغيرات التي يتسع مجال تطبيقها لأزمان وحالات وظروف متنوعة.

ولعل خير شاهد على مراعاة الشريعة لأمر التغيير وعدم جمودها على الأمر الواحد والحال الذي تقرر فيه حكم سابق مع تغير معطياته وظروفه ما ثبت فيها من نسخ لكثير من الأحكام الثابتة تبعاً لتغير مراحل التشريع وظروف المكلفين به وما استقر عليه علماؤها من تعدد مصادر التشريع قواعد الاستباط حتى يستوعب الزمان والمكان والأحوال المتعاقبة.

## 2-التغيير في مجال قانون الأسرة الجزائري:

لقد صدر قانون الأسرة الجزائري في طبعته الجديدة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 والمعدل والتمم لقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو عام 1984 م. بعد مناقشات ساخنة في ساحات متعددة أخذت سنوات عدة من الضغط

والجدال والاختلاف المتبدل في الرأي والوجهة بين مطالب بتعديل بعض بنوده وبين مطالب بإلغائه نهائياً بناء على مرجعيته الفقهية التي اعتمدتها والتي يقف أصحاب هذا التوجه موقف العداء والخصومة منها، حتى أخذ النقاش أبعاداً فكرية وإيديولوجية بدلاً من النقاش الهادئ والرصين الذي يتطلبه بناء الأسرة والمجتمع بعيداً عن الانفعالات الآنية والعواطف الجياشة التي كثيرة ما تجحب الحقائق وتعتمد على الحق فتدفع الأمة ضريرة هذا التطاحن غير المبرر في مجتمع أصيل أثبت هوبيته في أحلك الظروف وأعنى النواب وخرج متتصراً حين ظن الواهمون أنه حاد عن أصله أو أنه مات وانتهى.

وقد حاولت في هذه المباحث أن أتبع الاختيارات الفقهية والقانونية والفلسفية التي اعتمدتها المشرع في هذا القانون الذي ينظم الأسرة الجزائرية (زوج وزوجة وأولاد وآباء وأجداد) والتتبّع على مواطن الخلل المسجلة بادئ الأمر قبل أن يكشف التطبيق الفعلي ما يؤكد أو ينفي ذلك أو يبدي لنا مزيداً من موقع الاستعجال والزلل والتأثير من قبل مختلف الجهات التي حالت دون الدراسة المتأنية الواقعية للمشاكل الحقيقية للمجتمع الجزائري، كما سأنبه على موقع التوفيق وحسن الاختيار في هذا القانون، وبالله التوفيق.

ولسنا هنا بصدّ محاكمة ما بين أيدينا من نصوص ولا واضعيها، ولسنا بصدّ الكشف عن النوايا والقصود وإنما غرضنا محاولة إجلاء الحقائق والإسهام في إنجاح الأسرة الجزائرية والسبل الموصلة إلى نجاحها وسعادها بالوقوف على مكامن الضعف لتنقيتها ومواطن الخلل لإصلاحها وموقع الحسن لزيادة تحسينها ووقايتها مما يخفي حسنها وجمالها، إذ أنها أمّا أمر يعني أساس المجتمع وصلبه قضية تعني الجميع لا يسع أحداً التناصل منها أو

ادعاء أنه غير معني بها، كما أن بين أيدينا آراءً وأفكاراً بشرية قابلة للمناقشة والإثراء والأخذ والرد خدمة لصلاح الأسرة والمجتمع والأمة.

### 3- تقسيم القانون:

قسم قانون الأسرة الجزائري إلى أربعة كتب تتضمن أبواباً وفصولاً مختلفة.

الكتاب الأول: الزواج والطلاق، ويتضمن بابين: الأول متعلق بالزواج والثاني متعلق بالطلاق.

الكتاب الثاني: التباهي الشرعي ويتضمن فصولاً متعلقة بأحكام عامة والولاية والوصاية والتقدم والحجر وأحكام المفقود والغائب والكفالة.

الكتاب الثالث: ويتصل بأحكام الميراث وأصناف الورثة وغير ذلك.

الكتاب الرابع: التبرعات: ويشمل أحكام الوصية والهبة والوقف. وستقتصر دراستنا على الكتاب الأول المتعلق بالزواج والطلاق وبعض الأحكام الواردة في الكتاب الثاني التي طالها التعديل حيث توقف التعديل عنها ولم يطل أي تعديل أو تغيير الكتب الأخرى من هذا القانون.

الكتاب الأول: وفيه بابان:

#### باباً الأول في الزواج ويتضمن خمسة فصول

الفصل الأول: الخطبة والزواج

الفصل الثاني: موائع الزواج

الفصل الثالث: النكاح الفاسد والباطل

الفصل الرابع: حقوق وواجبات الزوجين

الفصل الخامس: النسب.

الفصل الأول: ويقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول في الخطبة ويتضمن المواد من 4-6

القسم الثاني في الزواج ويتضمن المواد من 7-17

القسم الثالث: في عقد الزواج وإثباته ويتضمن المواد من 18-22.

**القسم الأول: الخطبة** وقد تم تعديل المواد الثلاث التي تضمنها.

المادة الرابعة(4) التي تضمنت تعريف الزواج أضاف المشرع لفظ (رضائي) على العقد في الزواج فأصبح نصها كما يلي: [الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب].

وأول ما يلاحظ على هذه المادة عدم انسجامها مع الموضوع وهو الخطبة وحقها أن تدرج ضمن القسم الثاني أو الثالث إذ لا علاقة لها بالخطبة.

كما أن إضافة وصف الرضا للعقد تحصيل حاصل لأن كل عقد مبني على التراضي بين أطرافه ولا مكان للإكراه أو الإجبار فيه وإلا عد لاغيا. ولعل المشرع أراد التأكيد على أهمية الرضا من الرجل والمرأة في عقد الزواج والتأكد من تتحققه أثناء العقد وخاصة من المرأة بما يدل عليه كالتصریح بالقبول أثناء جلسة العقد بدون ظهور أي علامة من علامات الإكراه، وقد عُد تبادل الرضا بين الزوجين الركن الوحید في عقد الزواج والذي يبطل باختلاله.

أما المادة(05) المتعلقة بالخطبة فأعيد صياغتها فقط مع زيادة طفيفة متعلقة بالتصصيص على رد الخاطب للمخطوبة ما لم يستهلك من المدایا التي قدمتها له أو قيمتها. وبقي جوهر المادة على ما كان عليه وهو أن:[الخطبة

وَعْدٌ بالزواج - يجوز للطرفين العدول عن الخطبة. ثم تعويض الأضرار المادية أو المعنوية المترتبة عن العدول عن الخطبة].

أما المادة (06) فتم تعديلها كما يلي: إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا، غير أن اقتران الفاتحة بمجلس العقد يعتبر زواجا متي توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون.

هذه المادة متعلقة بعادة درج عليها أكثر أفراد المجتمع الجزائري المسلم وهي الترك بقراءة سورة الفاتحة في زواجهم سواء كان ذلك في الخطبة أو في العقد الشرعي فنص المشرع على أن مجرد اقتران قراءة الفاتحة مع الخطبة لا يجعل منها عقدا تترتب عليه آثاره بل للعقد أركان وشروط محددة، أما إذا كانت قراءة الفاتحة بمجلس العقد المستوفي شروطه وأركانه فإن الزواج حينئذ صحيح والعقد تام.

فاعتبار المشرع للخطبة مجرد وعد بالزواج يجوز لأي طرف العدول عنه موافق للنظرية الشرعية للخطبة التي تمثل محاولة للتعرف بين أهل المرأة وأهل الرجل بالإضافة إلى المعرفة المتبادلة بين طرفي الزواج على الوجه الذي يتبع لهما بناء أسرتها المودة والرحمة ولذلك حث النبي على النظر لحصول الاطمئنان وتحقق الديومنة حيث قال لمن أخبره بأنه خطب امرأة دون أن ينظر إليها: ﴿ اذهب وانظر إليها فإنه أحذر - أو أخرى - أن يؤدم بينكما ﴾<sup>(1)</sup>.

فلا ترقى الخطبة أبدا إلى منزلة العقد ولا تأخذ شيئا من أحكامه الشرعية أو المدنية، ولذلك تبقى المخطوبة للرجل أجنبية عنه ولا تأخذ شيئا من أحكام الزوجية، وعليه تحرم عليهمما الخلوة أو المباشرة أو اللمس أو غيره من التصرفات التي كثيرا ما يمارسها الخطيبيان جهلا بأحكام الشرع، وإذا مات

أحدهما فلا ميراث بينهما، ولا يأخذ المال الذي يعطيه الرجل للمرأة أحکام الصداق إلا إذا اشترط استحقاقها له أو تملکها بتمام الزوج.

كما لا يحتاج العدول عن الخطبة إلى طلاق أو فسخ لأن ذلك يلحق العقود وهي ليست بعقد، فتنتهي الخطبة بمجرد تعبير أحد الطرفين عن رغبته في الترک وعدم الاستمرار.

#### **القسم الثاني: الزواج: من المادة 7 - 17 {11 مادة}.**

وقد تم تعديل معظم مواد قانون 11-84 المتعلقة بهذا القسم مع إلغاء المادة 12 منه على التفصيل الآتي:

المادة الـ7: وتعلق بالسن الذي تتحقق فيه أهلية طرف العقد في الزواج والتي كانت 21 سنة بالنسبة للذكور و18 سنة بالنسبة للإناث، فتم تعديل سن الزواج برده إلى سن الرشد المدني مع التسوية بين الذكور والإناث وهو 19 سنة. أي تقليل سن أهلية الزواج للذكور بستين وزيادة سنة واحدة للإناث، مع إعطاء القاضي الحق في الترجيح بالزواج دون هذا السن متن رأى مصلحة أو ضرورة متن تأكيدت قدرة الطرفين على الزواج.

إن في تقليل سن زواج الذكور من 21 سنة إلى 19 سنة رفعا لعائق قانوني كان يحول دون زواج كثير من الشباب القادرين على الزواج والراغبين فيه وتشجيعا على الزواج المبكر الذي يحقق الإحصان للشباب ويقيه من مخاطر الانحراف. كما لا ينبغي أن يكون عدم بلوغ سن 19 من قبل بعض الفتيات الراغبات في الزواج مانعاً يحول دون الترجيح لهن فيه متن تتحقق رضاها بالزواج والقدرة عليه لما فيه من المصلحة ولما في المنع من مفسدة تفويت هذه المصلحة، ولا ينبغي حصر المصلحة أو الضرورة التي يرخص لأجلها القاضي بالزواج على الحالات الشاذة في المجتمع والمتمثلة

خصوصا في اقرباف البنت جريمة الزنا أو ظهور حمل غير شرعي عليها والسعى لإخفاء ذلك عبر المسارعة في تزويجها من اقترف معها الجريمة أو غيره من الناس، وهي الحالة التي لا يجوز فيها الزواج -لا بالعقد ولا بالعقد والدخول معا- لما فيها من خلط حرام بحلال، إذ ليس للرجل الدخول بالمرأة إلا بحصول الاستبراء وهو وضع الحمل بل تتسع لتشمل جميع الحالات التي يرى فيها القاضي رغبة الفتاة أو الفتاة في الزواج أو الخوف من لحوق مكروه أو ضرر بأحد هما لا يدفع إلا بتزويجه.

إثبات الخلو من الأمراض التي تعيق الحياة الزوجية:

**المادة 7 مكرر:** [ يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج.

- يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خصوص العطرين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطراً يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج].

هذا إجراء جديد متعلق بالحالة الصحية للزوجين لضمان سلامة الأسرة من زوجين وأولاد من إصابتهما بأمراض خطيرة أو إعاقة الحياة الزوجية العادلة بإصابة أحد الأطراف بمرض يحول دون اطمئنان الطرف الآخر أو تحديده له، فإذا أطلع الصريح على ما في الطرف الآخر من مرض كان له أن يقبل على الزواج أو يرفض، فإذا قبل كان عليه تحمل ما قد يلحقه من ضرر وليس له حق الفسخ بسبب هذا المرض الذي كان على علم به مسبقا.

وعلى الزوجين أن يستجبيا لنصائح أهل الطب ولا يغامرا بمستقبلهما أو مستقبل أولادهما، إذ قد تدل التحاليل الطبية على عدم انسجام الحياة الزوجية بين الزوجين لوجود أمراض معينة بهما أو وجود صفات وراثية سلبية قد تتطور في أولادهما فيكون تفادياً لهذا الزواج أفضل من الإقبال عليه للمضار المحتملة عاجلاً أو آجلاً، وتحقيق الجيل السليم بدننا وعقلاً أحد مقاصد الإسلام.

المادة الثامنة المتعلقة بتعدد الزوجات وقد عدلت المادة 8 من قانون 84 -

11 وأضيفت إليها المادتان 8 مكرر و8 مكرر .1

فأما بالنسبة لتعدد الزوجات فقد أضافت المادة الثامنة جملة من الشروط والإجراءات للسماح للرجل بالزواج الثانية ومن ذلك:

[– يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها .]

– يجب عليه أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان سكن الزوجية.

– يمكن أن يُرْخَص رئيس المحكمة بالزواج الجديد إذا تأكد موافقتهم وأثبتت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية].

إن هذه الإجراءات والشروط تفضي إلى منع الرجل من التعديل وسد بابه سداً محكماً لا يتسلل منه أحد حتى ولو كانت الحاجة الشرعية تدعوه إليه سواء تعلق الأمر بجانب المرأة أم الرجل، فلم ينظر المشرع سوى النظرة الجزئية المتمثلة في علاقة الرجل بزوجته دون أن يراعي ظروف كثير من

النساء العازبات وبعض الرجال الذين لم تُلبِّي رغباهن النفسية والاجتماعية والجنسية بأمرأة واحدة.

فكثير من النساء حرمن الزوجية وبقين يكابدن مرارة العنوسة وما تجلبه من متاعب نفسية ونظيرات اجتماعية وصراع مع دعاوى الانحراف ليس لها أن تتحقق رغبتها المشروعة إلا مع رجل سبق له أن تزوج غيرها، فإذا كان المشرع قد راعى الغبن الذي تعرضت له مئات النساء جراء إهمال أزواجهن لهن وجورهم بسبب التطبيق الجائر للتعدد فإنه أهمل آلاف النساء الآخريات من العوانس والأرامل اللائي لا قبلَ لهن بالزواج إلا ب الرجل في عصمته زوجة ولم يلتفت إلى وضعياتهن المزرية.

كما أن بعض الرجال لا تتحقق حاجتهم من الزواج بالمرأة التي في عصمتها ويعرف عن مفارقتها لأسباب كثيرة(إنسانية اجتماعية، قانونية، اقتصادية...) ويشق عليه الاستمرار على الحال التي هو عليها كما لو كانت امرأته مريضة أو عاقرا لا تلد أو أصيبت بما يجعلها لا تلبِّي رغبته الجنسية، فمنعه من الزواج على هذه الحال يعني دفعه إلى طلاق امرأته الأولى أو الزواج خفية أو اختيار طريق الخلايل بدل الخلايل وفي كل هذه الحلول من المفاسد والأضرار ما لا يخفى على أحد.

إن التشدد في منع التعدد - رغم ندرته في المجتمع - على هذا الوجه يمهد لفتح الأبواب لممارسات أخرى بين الرجال والنساء تحت مرأى ومسمع أهل التشريع والتنفيذ على السواء، وليت هؤلاء شددوا في منع هذه الممارسات المنافية للدين والأخلاق والقانون كما تشددوا هنا في منع التعدد المباح في الأصل!

فمع أن عدد الرجال الذين يقبلون على التعدد ضئيل جداً في مجتمعنا إلا أن سده على هذه الصورة يلحق أضراراً بالنساء والرجال وبالمجتمع أيضاً وذلك أن الشارع قد أباح للرجل أن يتزوج أكثر من امرأة واحدة وفي حدود الأربع نسوة وأوجب على الرجل أن يعدل بينهن عدلاً مكناً مقدوراً عليه وذلك في المعاملة والمبيت والنفقة وحرم عليه أن يميل إلى واحدة كل الميل وأنهير أن العدل المطلق الذي يشمل الميل القلي غير مقدور عليه فكلفهم بالمقدور عليه وذلك بين جنبي في هذه الآيات من سورة النساء في قوله: ﴿فَإِنْ كُحْوا مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ بَرْبَارٍ وَرَبَّانِيَّةٍ إِنْ حَقْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوْنَ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا هَلَكَتْهُ أَيْمَانُكُمْ﴾ {النساء: 03} وقوله ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوْنَ أَنْ تَعْدِلُوْنَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ لَلَا تَمْلِيُوْنَ كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمَعْلُوقَةِ﴾ {النساء: 129} وقول النبي: «من كانت له امرأتان فما إلى إحداهما جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائلاً»<sup>(2)</sup>.

فمع هذا القيد القرآني والتحذير النبوى من خطورة الجور أو الميل لم يغلق علماء الإسلام قديماً وحديثاً باب التعدد على الرجل ولم يوجبوا عليه أكثر مما أوجبه عليه الخالق المشرع وهو العدل، ولم يقل أحد منهم إن ذلك يعني حسم باب التعدد رأساً، ولذلك وجد التعدد في الإسلام في صورته الشرعية الإيجابية والتي تحقق التوازن والتكافل الاجتماعي ومواساة الأرامل والأيامى والطهارة والعفاف. ولم تتحقق الصورة البشعة للتعدد من قبل كثير من المحاهلين والمعامرين والجائزين هذه الصفة المشرقة أبداً!

فالعدل هو الشرط الشرعي الوحيد الذي جاء به القرآن الكريم وليس اشتراط رضا الزوجة الأولى بشرط شرعي يعتبر ما لم تشرط ذلك في العقد فيؤخذ به على أنه شرط جعل التزمه لا على أنه مفروض من قبل الشارع. إن أذهان كثير من الناس تتوجه بمجرد الحديث عن التعدد في الإسلام إلى التطبيق الخاطئ له من قبل رجال همهم شهواهم فقط غير عابئين بما أوجبه عليهم رهم من عدل بين الأزواج ورعاية الأولاد والقيام على تربيتهم ورعايتهم وإشاعة الحب والرحمة بين جميع أفراد العائلة، كما لم يلتقط هؤلاء إلى معنى التكافل والتآزر الذي يمكن أن يتحققه التعدد المشروع وانتشال الأرامل والعوانس من أوضاع نفسية واجتماعية واقتصادية مزرية يعانين مرارها ولا يعلم أحد قدر نتائجها وأضرارها.

فهذا القصور في الفهم أو التفسير المغرض لما جاء به الإسلام جعلهم يستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير، واستعواضوا عن التعدد المشروع عند الحاجة إليه إلى التخاذ الخليلات والخدانات على النموذج الغربي الإباحي ... فأحلوا ما حرم الله وحرموا ما أحل الله رغبة في اتباع الغرب واسترضائه والظهور بمظهر المتفتح عليه لعله يرضي عنهم !

فأنت ترى أن المشرع في هذه المادة جعل أمر الترخيص بالزواج الجديد منوطاً بموافقة القاضي حتى مع موافقة الزوجتين السابقتين واللاحقة، بل على الزوج أن يجتهد في إثبات ميرره الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

فماذا لو رغبت ذات زوج أن تضم إليها أختا عانسا حرمت نعمة الزواج وخافت عليها جهد الحياة وتنازلت لها ورضيت أن تقاسمها الزوجية، كيف يسوغ أن تحرم هذه المسكينة من الزواج بقوة القانون بعد أن حرمتها

الحظ والمجتمع! ولماذا ينظر إلى التعدد على أنه رغبة حامحة من الرجال فقط مع أنه رغبة لكثير من النساء اللواتي حرمن دفء الزوجية وبقين يكابدن الشقاء والحرمان يعسر عليهن أن يظفرن بزوج عزب يرغب في الزواج منهن لظروف اجتماعية واقتصادية مختلفة يعلمها الناس.

**المادة ٠٨ مكرر:** [في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالطلاق].

**المادة ٠٨ مكرر١:** [يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصاً من القاضي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه].

فعدم إخبار الزوج إحدى الزوجتين بالتعدد مبرر كافٍ لكل منهما للمطالبة بالحق في التطبيق بناءً على أن الإخبار شرط واجب للسماع بالتعدد وعليه يفسخ عقد الزواج الجديد قبل الدخول بالمرأة عند مخالفته هذه الشروط على ما جاء في المادة ٨ مكرر١. وهذا يعني أن المشرع قد فتح ثغرة جديدة للتحايل من قبل الرجل الذي سد باب الزواج الثاني في وجهه وذلك بدخوله بالمرأة الثانية دون عقد من القاضي والاكتفاء بالعقد الشرعي أو العرف الذي يبيحها له ثم يعرض الزوجان أمرهما للقاضي الذي لا سبيل له عندئذ سوى إبرام العقد والاعتراف بالزوجية وإلا توسيع الضرر وتضاعفت المفسدة بامتناعه عن الاعتراف بالزوجية الجديدة.

### أركان الزواج:

عدلت المادة ٩ من قانون ١١-٨٤ التي كانت تنص على أن عقد الزواج يتم برضاء الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين وصدق. وصيغت كما يلي:{ ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين }.

وتممت بالمادة 9 مكرر والمتعلقة ببيان شروط الزواج: {يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:-أهلية الزواج-الصدق- الولي - شاهدان- انعدام الموانع الشرعية للزواج}.

ويبدو أن المشرع قد اعتمد مبدأ الرضا ركناً وحيداً لعقد الزواج وذلك قريب من مذهب الحنفية الذي يجعل الصيغة هي الركن الوحيد والأساس لعقد الزواج، وأما غيرها مما ذكر من الأركان فإنما هي شروط للعقد وليس أركاناً. ثم إن هذه الصيغة مقصورة على الزوجين دون غيرهما، أي تصدر عن الزوج وعن الزوجة فقط لا عن الولي أو غيره.

#### دور الولي في عقد الزواج:

رأينا أن المشرع اقتصر في أركان النكاح على تبادل الرضا بين الزوجين فقط، ولم يعد الولي ركناً فيه كما كان في القانون السابق وقلصت صلاحياته ودوره في العقد الذي أصبح مقتضاً على شرف الحضور على ما جاء في الماتين 11 و 13.

فقد نصت المادة 11 على أنه: - [تعقد المرأة الراشدة زواجهها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره. - دون الإخلال بالمادة 07 من هذا القانون يتولى زواج القاصر أولياؤهم

وهم الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولن من لا ولية له].

والسؤال المطروح هنا هو ما هو دور الولي في عقد النكاح، ومن هو الولي أو ما المقصود بالولي في هذا القانون الموجه للأسرة الجزائرية؟ يقتصر دور الولي في عقد النكاح على الحضور فقط لأن الصيغة أو ما يدل على الرضا إنما جعل بيد الزوجة، وهي التي تتولى عقد زواجهها بنفسها وما على الولي سوى شرف الحضور مثله مثل الشهود.

إن الوالي الشرعي هو الذي ينظر إلى مصلحة ابنته أو من تحت ولايته فيجتهد في تحقيقها ببذل النصح لها واستجابته لزواجهها بالأكفاء أو الأصلح إذا طلبه وحرصه على دلالته عليه، ولا يجوز له التساهل في ذلك أو التفريط في مصلحة من جعل عليها ولية.

أما هذا القانون فقد أهمل دور الوالي بشكل واضح وأصبح دوره شكلياً مخالف لما درج عليه الناس واعتادته المجتمعات ورضيه مجتمعنا الجزائري بالخصوص وهو تفويض البنات أمر تولي عقد زواجهن لأوليائهن برضاهن و المباشرة الوالي عقد ابنته مع الرجل الذي ترضاه بل وتشرف بذلك وتعبره مبعث الحسب والشرف ولم تนาزعه فيه أبداً مهما كان مستواها الثقافي أو المهني لتثبت أصالتها واحترامها للعائلة التي ترعرعت في كنفها وتقديرها بجهود وليها الذي صهر على رعايتها وما زال يحرص على مصلحتها، ولم يعرف المجتمع الجزائري أبداً مباشرة النساء لعقود زواجهن ولا عرف مطالبتهن بذلك إلا من فئة شاذة منقطعة عن مجتمعها وتاريخها وتراثها... وقد استجاب المشرع لمطلبهن وضرب صفحات عن الأغليبية الساحقة من هذا المجتمع الأصيل، وكان الوالي كان يمثل العقبة الكثيرة أمام الأسرة الجزائرية، أو أن الوالي هو أساس هومتها وسبب تفاقم مشاكلها دون أن تثبت دراسة واحدة جادة وموضوعية هذا الأمر وأن يكون ذلك!

والأغرب من هذا هو التمييع الذي خضع له معنى الوالي، فلم يكتف المشرع بتقليل دور الوالي وتحميسه في عقد الزواج بل جاء بمعنى جديد وغريب له حين عرّف الوالي بأنه: [هو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره].

وفي ذلك المأخذ التالية:

**الأول:** في قوله: أحد أقاربها: ولم يبين درجات هذه القرابة، إذ المعلوم شرعاً أنه ليس كل قريب للمرأة يعدُّ ولها شرعاً كالحال والجد (أبو الأم) وابن الأخت وابن العممة وابن الحال وغيرهم، فالولاية خاصة بالعصبة فقط ولا تنسع لجميع الأقارب وذوي الرحم.

**الثاني:** في قوله: أو أي شخص تختاره: فقد ابتكر المشرع عندنا سبباً جديداً من أسباب الولاية غير القرابة هو الاختيار، فكل شخص تختاره المرأة يعدُّ ولها مهماً كان بعيداً عنها في نسبة بحضور عقد زواجها ويكون الزواج صحيحًا على هذا النظر الغريب، فما قيمة هذا الحضور؟ وما معنى هذه الولاية غير التحايل على الولي الشرعي الذي سلب حقه في التزويج ويسلم للغرباء الأبعد وأخذون اسم الولي زوراً! فما الفرق بين الولي على هذا المعنى وبين الشاهد إذن؟.

**الثالث:** إن المشرع لم يراع الترتيب في درجات القرابة بين الأولياء بل سوّى بين الأب صاحب العطف والحنان والشفقة بابنته وهو المطالب بالنفقة عليها ورعايتها فطرة وشرعاً وقانوناً، وبين غيره من الأقارب كالأخ والعم وابن العم...من الذين لا يشركون الأب في هذه السمات، بل وسوّى بينه وبين الشخص الغريب الذي لا رابطة ولا قرابة بينه وبين المرأة والذي يقع عليه اختيارها فصار ولها بقدرة قادر! وفي ذلك ظاهر لدور الولي وخلطٌ بين للحقائق الشرعية والعرفية.

إذا كان التشريع موجهاً للمجتمع الجزائري فإن هذا المجتمع لا يعرف امرأة تتنكب وتحعل أمر تزويجها لأجنبى غريب عنها وهي ذات عائلة أصيلة تنتمي إليها ولها أبو أو إخوة فتتجاوزهم لتحعل يدها بيد غريب عن العائلة يتولى تزويجها وأخذ اسم الولي وحكمه في نظر المشرع، ولا يعرف مجتمعنا

الجزائري امرأة تجافي أباها فتتزوج دون أن تخبره أو تستشيره بله جعلها أمرها بيد غير أحد أفراد العائلة، وليس هناك حرمة في الجزائر مارست أو قبل أن يمارس عليها هذا الإجراء مهما كان مستواها الثقافي ومهما كانت درجة تدينها بحكم أصلاتها وعراقتها التي لا تقبل المساس بها أو التشكيك فيها.

إن هذا التصرف - أعني تزويج الغريب للمرأة - حوزه بعض الفقهاء في المرأة الدنيوية التي لا شرف ولا نسب لها، ونحن نعتقد أن المرأة الجزائرية ذات شرف وحسب ودين في أعلى درجاته... فهل يراد بهذا التشريع الغريب إكرامها أم إهانتها؟

وحتى القاضي لم يعد له دور في ضوء هذا الخلط والطمس، فبعدما كان (القاضي ولي من لا ولي له) كما نص الحديث الشريف<sup>(3)</sup> حل محله الشخص المختار من قبل المرأة كما رأينا.

ويجدر بنا أن ننبه هنا أن المشرع لم يراع مصلحة المرأة ومستقبليها في بيت الزوجية حينما شجّعها على التزوج من دون أوليائها الشرعيين من أهلها وعائلتها ليتركها ضعيفة الجناح وموضع امتهان من قبل أهل زوجها الذين لن يجدوا من يرد بأسمهم عن هذه المرأة التي فقدت عزتها وقوتها بتمردتها على أصولها وشيم أهلها، فيزدادون هجوماً عليها واحتقاراً لها حينما يعلمون عدم وقوف أحد من أهلها في صفها مدافعاً عنها، فهل هذا التشجيع على هذا التمرد من قبل المشرع يخدم استقرار العائلة أم يهدده؟ وأما في تزويج القُصر من الذكور أو الإناث فقد التزم المشرع بالترتيب المعروف للأولياء وهم: الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له.

وقد ألغيت المادة 12 من قانون (11-84) التي كانت تنص على منع الولي من العضل: وهو منع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها، وأن للأب أن يمنع ابنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة. فاستغني عن منع العضل لأن العقد أصبح بيد المرأة وهي التي تتولاه في حضوره أو حضور من تختاره من الناس فلا معنى لغضبه، وليس له أن يمنعها من الزواج ولو كان في المنع مصلحة ظاهرة لأنه لم يعد يملك العقد فتتزوج ولو أصر على المنع أو الامتناع من التزويج.

أما المادة 13 فقد عدلت بما ينسجم وفلسفه هذا القانون وهي متعلقة بإجبار المرأة على الزواج، وأن ذلك لم يعد ممكنا في ظل ما سبق بيانه من دور الولي فقد توجه المنع إلى القاصرة التي في ولايته على الزواج دون رضاها وأكدها المدع بتكرار المنع بعدم جواز تزويجها بدون موافقتها.

فحرص المشرع على حماية الإناث -الراشدات والقصر- من تعسف الأولياء واضح إذن وكان ينبغي هنا أن يشمل المنع للقصر من الذكور والإإناث، فكما يمكن أن تزوج القاصرة بغير رضاها قد يعمد بعض الأولياء على تزويج أبنائهم القاصرين بغير رضاهم أيضا، والمفسدة التي لأجلها وقع المنع واحدة، ولكن وجهة المشرع أيضا واحدة هي استرضاء النساء ما يمكن ولا التفات إلى ما يتعلق بالرجال ما دام الانطباع السائد أنهم مهيمنون معتدون.. مثلما سار عليه في موضوع الولاية وموضوع الطلاق والتطليق والخلع والحضانة والنفقة وغيرها على ما سنبيه عليه في موضعه إن شاء الله.

ولا يقال هنا بأن لا حاجة للتنصيص على منع إجبار الذكر لأن الرجل يمتلك الطلاق بالنظر إلى القيود التي أضافها المشرع عليه فضيقت سبل إيقاعه من قبل الزوج من جهة، ولأنفراد المرأة بحالات طلب التطبيق التي

توسيع فيها المشرع فأوصلها إلى عشر كما سرر، بالإضافة إلى إمكان الحكم بالتعويض لصالح الزوجة متى تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق على ما جاء في المادة 52 و 53، فلا غرابة لو حكم على هذا الزوج إذا طلق بالتعسف ولن يشفع له إيجارٌ وليه له على الزواج بهذه المرأة.

#### المذهب الذي اعتمدته المشرع في مسألة الولاية:

من خلال ما سبق سرده وبيانه لنا أن نتساءل عن المذهب الفقهي الذي اعتمد المشرع الجزائري في مسألة الولاية في الزواج، وباستعراض سريع للمذاهب الفقهية في ولاية النكاح نذكر ما يلي:

أ- جمهور الفقهاء (من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية)<sup>(4)</sup> قالوا باشتراط الولي في النكاح وأن النكاح لا ينعقد بدونه وأن النكاح الذي تتولاه المرأة بنفسها باطل لدلالة مجموعة من النصوص القرآنية والنبوية، منها قوله ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَؤْمِنُوا﴾ {البقرة:221}.

ومن السنة حديث أبي بُرَدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عن أَبِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا نَكَاحٌ إِلَّا بُوْلِيٌّ<sup>(5)</sup>.

- وعن عائشة: قال رسول الله: ﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بَغْيَرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ باطِلٌ﴾<sup>(6)</sup>.

فقد نفي الشارع صفة النكاح عن العقد الذي لا ولد فيه، والمراد أنه لا يصح بدونه، فإذا عُقد بلا ولد انتهت عنه الصفة الشرعية للنكاح لفقدان شرط من شروطه .

ب- أجاز الحنفية<sup>(7)</sup> للمرأة أن تزوج نفسها أو تتولى عقد زواج غيرها من النساء وإن كان من المستحب أن يتولى عقد زواجهها ولديها، ولكن

اشترطوا لصحة عقد النكاح الذي تتولاه المرأة بنفسها ولزومه أن يكون الزوج كفءاً وألا يقل المهر عن مهر المثل، فإن تزوّجت بغير كفء أو بأقل من مهر المثل فلولي حق الاعتراض على العقد ، وهذا قول الزهري والشعبي أيضا.

وقد استدل الحنفية بأدلة من القرآن والسنة.

من القرآن: قال ﴿وَإِذَا طَلَقْتُهُ النِّسَاءَ فَلَا يَبْغُنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْخُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَ أَذْوَاجَهُنَّ﴾ {البقرة 232}، وقال ﴿فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَعْلُمُ لَهُ هُنْ بَعْدَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا خَيْرًا﴾ {البقرة 230}.

فقد نسب الله تعالى النكاح إلى المرأة وأضافه إليها، وهذا دليل على أن النكاح يصدر منها ، فلها شرعا الحق في تولي عقد زواجها بنفسها.

ج- وقال الإمام أبو ثور: إن زوجت المرأة نفسها بإذن الولي صح النكاح وإن تزوّجت بغير إذنه لا يصح وهو قول خلاصته أنه لابد في عقد الزواج من رضا المرأة ووليها معها ومتي تتحقق رضا المرأة والولي فإن عقد الزواج يصح مهما كان الطرف الذي باشره- الولي أو المرأة -، وليس لأحدهما أن يستبدل بالزواج دون الآخر؛ وذلك أنه لم يعهد في الشريعة أن الأنوثة مانعة من مباشرة العقود؛ كما أن الولي حريص على مصلحة ابنته أو وليته فليس للمرأة أن تقدم على أمر خطير كهذا دون استشارته ونظر أمره.

د- وفرق داود بن علي الظاهري<sup>(8)</sup> بين البكر والثيب فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب لظاهر قوله ﴿الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَهَا﴾<sup>(9)</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد أثبت الولاية في حق القصر من الذكور والإناث فقط وحكم على النكاح الذي يخلو من الولي هنا بالفسخ قبل الدخول وثبوته إذا حصل دخول كما سنرى في الكلام على النكاح الفاسد والباطل.

فالمشرع لم يأخذ بقول جمهور الفقهاء كما هو جلي، فهل أخذ بمذهب الحنفية المتساهم في مسألة الولي؟.

رأينا أن مذهب الحنفية جواز تولي المرأة العقد وترتب آثاره عليه ولكنهم لم يلغوا دور الولي كما ألغاه المشرع، بدليل أنهم جعلوا له حق الاعتراض على العقد الذي تتولاه المرأة متى لاحظ وجود ضرر أو مفسدة تلحق المرأة أو تلحق عائلتها ومثلوا لها بأن تتزوج غير كفء أو تتزوج بأقل من مهر المثل، إذن فالعقد الذي تتولاه المرأة عند الحنفية قابل للمراجعة والاعتراض من قبل الولي، فهو أشبه بالعقد الموقوف.

وأما في قانون الأسرة الجزائري فإن العقد الذي تتولاه المرأة نهائياً ومسجل عند الموثق أو عند ضابط الحالة المدنية وليس لأحد الاعتراض عليه ولا يلغى إلا بطلاق وفق إجراءاته.

إذن لا يمكن أبداً نسبة ما جاء به المشرع في ولاية النكاح إلى مذهب الحنفية ولا غيره من المذاهب الفقهية خاصة مع تعييه لمعنى الولي الذي أصبح يشمل كل إنسان تختاره المرأة، ومفهوم الولي الذي جاء به المشرع مختلف عن الولي عند الحنفية وسائر الفقهاء، ولذلك نتساءل هل هذا القانون موجه للمرأة الجزائرية ذات الأصالة والألفة والكرامة أم موجه إلى نساء يعيشن خارج هذا المجتمع ويقتنن من استيراد كل شيء !!

وما دام الأمر على ما رأينا فإن العقد على هذه الصورة لا يكتسب الطابع الشرعي بل هو عقد مدني ذو طابع تنظيمي فقط، فلا يعني عن العقد الشرعي الذي تترتب عليه حل العشرة الزوجية واعتبار الزواج من سن الإسلام، ولذلك درج المجتمع الجزائري على الجمع بين العقد الشرعي (المعروف بالفاتحة) والذي غالباً ما يحصل بالمسجد أو بيت أحد الزوجين وبين العقد المدني الذي يتم أمام ضابط الحالة المدنية.

#### أحكام الصداق:

وتضمنته المواد من [14-17]: وقد عدلت مادة واحدة من مواد قانون 11-84 وهي المادة (15) التي كانت تنص على وجوب تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلاً أو مؤجلاً وأصبحت صياغتها كما يلي: [يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلاً أم مؤجلاً، وفي حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل].

فقد ترك للزوجين حرية تحديد أو عدم تحديد الصداق أثناء العقد بعدما كان التحديد واجباً في العقد، ثم نصت على أن المرأة تستحق صداق المثل في حالة عدم التحديد وهي المعروفة في الفقه الإسلامي بالتفويض، ولكن هذا عند الدخول بالمرأة ومطالبتها به أو حصول الفرقه بينهما.

ومن الأفضل للمرأة تحديد الصداق لتفادي الخلاف حوله لاحقاً إذا خيف ذلك، كما أن المفوضة لا تستحق شيئاً من الصداق إذا وقع طلاقها قبل أن يدخل بها زوجها باتفاق الفقهاء ووقع الخلاف بينهم في مسألة موت الزوج قبل الدخول هل تستحق صداق المثل كالمدخول بها وهو قول الحنفية<sup>(10)</sup> أم لا تستحق شيئاً كالمطلقة وهو قول المالكية<sup>(11)</sup>.

فقول المشرع إذن أن المرأة تستحق صداق المثل عند عدم التحديد ليس على إطلاقه بل خاص بحالة الدخول بالمرأة اتفاقاً وبعوت الزوج قبل الدخول على الخلاف الذي أشرنا إليه، بينما لا تستحق المرأة شيئاً من الصداق إذا لم يكن مسمى ولم يدخل بها اتفاقاً بين الفقهاء.

ولم تتغير صيغ المواد (14) المتضمنة تعريف الصداق والمادة (16) المتعلقة بحالة استحقاق كامل الصداق أو شطره في حين تناولت المادة (17) حالة الزواج حول الصداق بين الزوجين أو ورثتها.

### القسم الثالث: عقد الزواج وإثباته:

ويتضمن المواد من 18-22 (5 مواد). وقد ألغيت منه المادة 20 وتم تعديل المادة 18، 19، 22، مع الإبقاء على المادة 21.

**المادة 18:** يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانوناً مع مراعاة ما ورد في المادتين 09 و 09 مكرر من هذا القانون.

فقد حددت هذه المادة الجهة الرسمية التي يتم أمامها عقد الزوجية ليأخذ طابعه القانوني مع مراعاة التعديل الواقع في المادة 9 و 9 مكرر والمتعلقتان بالشروط الواجب توفرها لانعقاد الزواج.

**المادة 19:** للزوجين أن يشترطاً في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية لا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتناف هذه الشروط مع أحکام هذا القانون.

وهذه متعلقة بالشروط الجعلية أو التقييدية التي يحق لكل طرف أن يشترطها لصالحه والتزام الطرف الآخر بها بقبولها والرضا بها، سواء كانت هذه الشروط مشترطة أثناء إبرام العقد (عند الموثق أو الموظف المؤهل قانوناً) أو كانت بعد إبرام عقد الزواج في عقد رسمي أيضاً.

وقد مثل المشرع لهذه الشروط باشتراط المرأة على الزوج عدم التعدد، أو اشتراطها العمل.

هذا الصنيع يؤكّد حرص المشرع على إثبات حقوق المرأة والظهور بصفة المدافع الشرس عنها، وإلا كيف نفسر هذا التمثيل الذي يلاحظ عليه ما يلي:

- التمثيل باشتراط المرأة على الرجل عدم التعدد مع أن المشرع نفسه قد ألغى المرأة عن هذا الاشتراط لما جعل موافقة الزوجة السابقة واللاحقة شرطاً لإمكان ترجيح القاضي له بالتعذر. وكان يمكن أن يترك المشرع مسألة موافقة الزوجة السابقة للاشتراط فإذا اشترطت عليه عدم الزواج عليها لزمه الشرط وكان لها حق طلب التطبيق إذا خالف، وأما إذا لم تشرط عليه ذلك فليس لها منعه ولا طلب التطبيق ولكن لها حق الالتحام منه، وقد رأينا أن المشرع أثبت للمرأة هذا الحق ولو لم تشرطه، فما الفائدة من إعادة التأكيد عليه في موضوع الشروط ما دام ذلك حقاً مقرراً لها بقوة القانون! وما نظن أن المشرع يريد هنا بشرط التعدد أن يشترط الرجل على المرأة عند الزواج حقه في أن يتزوج عليها فيسقط حقها في الاعتراض إذا قبلت هذا الشرط.

- والمثال الثاني أيضاً خصّ به المشرع المرأة كالمثال الأول مع أنه يمكن أن يكون الشرط من جهة الرجل أيضاً، فكما يحق للمرأة أن تشرط على الرجل أن تعمل خارج البيت وللزوج الالتزام بالشرط الذي وافق عليه، يحق للرجل أن يشرط على المرأة عدم العمل والتفرغ لبيت الزوجية وعليها الالتزام بالشرط الذي وافقت عليه أيضاً.

وأما المادة 20 الملغاة فهي تتعلق بتوكيل الزوج من ينوب عنه في إبرام عقد الزواج بوكالة خاصة. فألغيت هذه المادة ليصبح حضور الزوج مجلس

العقد لازما ولا تصح الوكالة في الترويج ما دام الزوج راشدا، والأمر نفسه بالنسبة للمرأة الراشدة التي كلفها المشرع بأن تتولى عقد زواجها بنفسها مع أن الوكالة تصرف قانوني وشرعني يخضع لإجراءات وشروط قانونية يُلْجأ إليه عند تعذر الحضور من قبل أحد أطراف العقد، وليس في هذا التضييق مصلحة، كما لا يظهر في جواز التوكيل مفسدة تؤدي إلى منعها مثناها.

**المادة 21:** [ تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج].

**المادة 22:** [ يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

- يجب تسجيل حكم ثبات الزواج في الحالة المدنية بسعى من النيابة العامة.]

#### الفصل الثاني: موانع الزواج:

ويتضمن المواد من 31-23 (تسعة مواد): وقد أبقى القانون الجديد المواد السبع الأولى المتعلقة ببيان أصناف المحرمات من النساء على ما كانت عليه وهي جميعاً موافقة لما جاء في الفقه الإسلامي ودلت عليه نصوص الكتاب والسنة المطهرة وهي من بالعلوم من الدين بالضرورة عند المسلمين، بينما طال التعديل فقط المادتين 30 و31.

**المادة 30:** [ وتتعلق بالحرمات مؤقتاً من النساء حيث أعيدت صياغتها كما يلي:]

- يحرم من النساء مؤقتاً: المحسنة - المعتدة من طلاق أو وفاة - المطلقة ثلاثة.

كما يحرم مؤقتاً:

- الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من رضاع.
- زواج المسلمة مع غير المسلم].

وهذه الأحكام أيضاً موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية في المحرمات من النساء مؤقتاً مع ملاحظة إغفال ذكر تحريم المشركة غير الكتابية على المسلم الوارد في قول الله تعالى: ﴿ لَا تَنْحِمُو الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يَؤْمِنْ ﴾. فكما لا يجوز للمرأة أن تتزوج غير مسلم لا يجوز للمسلم أن يتزوج مشركة غير كتابية، أما المرأة غير المسلمة التي تدين بكتاب سماوي فقد أباح القرآن للمسلم تزوجها في قوله ﴿ الَّذِي هُوَ أَحْلٌ لَّهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُهُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ هُلْ لَهُمْ وَطَعَامُكُمْ هُلْ لَهُمْ وَالْمَحْسَنَاتِ هُنَّ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْسَنَاتِ هُنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ هُنْ قَبْلُكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَاهُنَّ مُحْسِنِينَ خَيْرٍ مُسَاهِّمِينَ وَلَا هُنَّ بِذِي الْأَدَانَى ﴾ {المائدة: 50}.

المادة 31: [يخضع زواج الجزائريين والجزائرات بالأجانب من الجنسين إلى إجراءات تنظيمية].

### الفصل الثالث

#### النظام المنسد والباطل

ويتضمن المواد من 32 إلى 35 (4 مواد) حيث عدلت المادتان 32 و33 وأبقى على المادتين 34 و35.

المادة 32: [يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد].

المادة 33: [يبيطل الزواج إذا احتل ركن الرضا.

- إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولی في حالة وجوبه يُفسخ قبل الدخول ويثبت بعد الدخول بصداق المثل].

وما يلاحظ على هذا التعديل ما يلي:

1- عدم التطرق لمسألة فسخ النكاح إذا حصلت ردة الزوج كما كان منصوصاً عليها في قانون 11-84 باعتبار الردة مانعاً طارئاً على النكاح الذي وقع صحيحًا أول الأمر قبل أن يرتد الزوج فتصبح المرأة المسلمة محظوظة عليه ما لم يعد إلى الإسلام ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تكون زوجة لمن ارتد عن دينه ويحرم عليها أن تعاشره معاشرة الأزواج لأنها صار أجنبياً ببردته ولم يعد يحمل لها أو تحل له لقول الله ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ {المتحنة: 10}.

إذن ففي حالة ترك الزوج دينه وارتداده عن الإسلام يجب على المرأة المسلمة مفارقته وترك بيت الزوجية إن كان يعيش معها ديانة.

وأما قضاء فيجب على القاضي ومن يقوم مقامه أن يفرق بينهما ويمنع بقاء الزوجية التي طرأ عليها هذا المانع حتى ثبت عودته إلى رشده ودينه.

2- قصر البطلان على حالة احتلال الركن الوحيد المعتبر في هذا القانون وهو الرضا، والحكم بالفسخ قبل الدخول فقط على حالة احتلال بقية الشروط الأخرى كالصادق والشهود والولي — حالة وجوبه— أما إذا حصل الدخول فيثبت النكاح بغير المثل، ولم يتعرض المشرع لحالة تعدد الاحتلال في العقد الواحد كما لو تم بلا شهود ولا ولی على ما كان منصوصاً عليه في قانون 11-84 والذي صرّح بالبطلان في حالة احتلال أكثر من ركن واحد.

فما دام المشرع لا يعتبر من الأركان إلا الرضا فإن الاختلال الحاصل في بقية الشروط لا يبطل النكاح متى تأكد بالدخول بخلاف الرضا فإن تخلفه بمطل العقد سواء دخل الرجل بالمرأة أم لم يدخل.

### 3-أثر الشروط المنافية لمقتضى العقد:

حكم المشرع في المادة 32 على العقد المشتمل على شرط يتنافى مع مقتضى العقد بالبطلان، ولكنه صرخ في المادة 35 بأنه إذا افترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلًا والعقد صحيحًا، وهذا تناقض صريح كان يمكن تفاديه لو أخذت الملاحظات العلمية المسجلة على قانون 11-84 والتي أبدتها المختصون في مختلف الملتقيات العلمية المنظمة في عدة جامعات وطنية حيث حصل التنبيه على هذا الاختلال بين هاتين المادتين بين تصحيح العقد وإبطاله.

وقد سلك المشرع في المادة 35 حين حكم بصحة العقد وبطلان الشرط المنافي مذهب الحنفية الذين لا يبطلون العقود المترنة أو المتضمنة شروطا باطلة باعتبار الشرط خارجا عن ماهية العقد فيقع العقد صحيحًا ويبطل الشرط فقط، أما المالكية فيبطلون العقد بالشرط المنافي لمقصوده قبل الدخول ويلغون الشرط فقط مع تصحيح العقد بعد الدخول<sup>(12)</sup>.

-المادة 34: [كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعد ويترب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستئراء].

4- الزواج بإحدى المحارم بنسب أو مصاهرة أو رضاع محروم وباطل بإجماع المسلمين، ولا يحصل إلا على وجه الجهل أو الخطأ، كأن يتزوج رجل امرأة يحسبها أجنبية ويدخلها وقد ينجذب إليها أولادا ثم يتبين أنها أخته من نسب أو رضاع، فبمجرد حصول العلم بالمانع يجب أن يفارقا

وينفسخ النكاح دونها حاجة إلى طلاق ويجرز الزوج على مفارقة المرأة ولا يجوز له معاشرتها بعد ذلك، أما ما أنجب منها من ولد فينسب له. وأما إذا حصل الزواج وهو عالم بالحرمية- أو هما معا- فذلك زنا يستحق عليه العقوبة الشرعية المضاعفة، وذلك من أكبر الكبائر في الإسلام، قد يخرج مستحلها من الملة ما لم يكن له عذرًا والمراد بالاستيراء التأكد من براءة رحمها من الحمل قبل أن تتزوج رجلا آخر وهو نظير العدة في النكاح الصحيح حرصا على سلامة الأنساب وعدم اختلاطها.

#### الفصل الرابع

### حقوق وواجبات الزوجين

ويشمل المواد من 36 إلى 39 أي أربع مواد، حيث تم إلغاء مادتين هما 38 و39، وتعديل المادتين 36 و37. وقد تغيرت فلسفة المشرع نحو نظرته للحقوق وتمييزها تبعا لنظرته للأسرة التي ينشدها وملكانه كل فرد فيها ولذلك نراه يلغى التقسيم السابق للحقوق والواجبات الزوجية والذي كان يقوم على اختصاص المرأة بحقوق كما يختص الرجل بحقوق تناسب كلا منهما بالإضافة إلى بعض الحقوق المشتركة بينهما، إلا أن المشرع في هذا القانون لم يعترف بخصوصية الرجل ولا المرأة ولم ير سوى حقوق مشتركة يستوي فيها الرجل والمرأة على السواء.

#### المادة 36: يجب على الزوجين:

1- الحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

2- المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والودة والرحمة.

3-التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن

تربيتهم.

4-التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

5-حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر واحترامهم

وزيارتهم.

6-المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين  
بالحسنى والمعروف

7-زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.

هذه هي الواجبات السبعة التي ذكرها المشرع في فصل حقوق وواجبات الزوجين، ومعظمها آداب وأخلاق تكفل الدين والعرف بها ولا تحتاج إلى هذا التفصيل والتكرار إلا حين يخشى عليها من الاندثار، ولا حاجة إلى تقيين ما درج عليه الناس من محسن الأخلاق، بل قد يكون في التقيين توهين لها وزروع بها من سلطة القيم والمبادئ السامية المبنية عن التقديس والاحترام إلى مستوى القوانين العادلة التي كثيرة ما يتجرأ الناس على مخالفتها عند غياب الرقابة أو السلطة الرادعة، وكان الأولى التركيز على الحقوق والواجبات الأسرية الحقيقة والتي لها تأثير على العلاقة الأسرية وأفرادها والتي كانت محل اهتمام قانون(11-84) والتي أهملها القانون الحالي بدعوى المساواة في الحقوق بين الذكر والأنثى، فحتى الرضاع الذي يعد أمراً فطرياً بالنسبة للمرأة وحقاً للولد استنكشف المشرع عن ذكره! كما استنكشف عن تعين واجب نفقة المرأة على زوجها والتنصيص على أنه حق من حقوقها وحقها في أن يعدل بينها وبين صرتها في حالة التعدد، كما تحاشي الإشارة إلى رئاسة الأسرة التي تؤول إلى من كلف النفقة وبذل المال والدفاع عن

شرف الأسرة وكرامتها على مقتضى العدل الذي جاء به الإسلام حين يقابل الحقوق بالواجبات ويكلف كل طرف بما وهب من طاقة وقدرة وبما يناسب جنسه، وبذلك لم يكن لطاعة الزوج بالمعروف - والمترتب عن حق رئاسة الأسرة - مكان في ظل قانون لا يعترف إلا بالحقوق المشتركة والمساوية في كل شيء، وبالتالي أبقى المشرع مؤسسة الأسرة بدون قيادة مسيرة ولا رئاسة حاكمة تجمع أفرادها وتنظم شؤونها دون إسنادها لطرف من الأطراف تاركا الأمر هملاً سهلاً، وكل مؤسسة يكون وضعها كذلك فما لها الفشل أو الفوضى وسوء التسيير.

**المادة 37:** [لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهم].

لا إشكال في استقلال الذمة المالية للمرأة وحرية تصرفها فيه كما قال جمهور الفقهاء مثلما يستقل الولد بذمته المالية عن أبيه دونما حاجة إلى تذكير بها والتدخل بهذه الكيفية في إدارة الحياة الزوجية التي ينبغي أن ترقى إلى مستوى الأهداف التي وضعت لتحقيقها وهي (تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب)، وذلك لا يتحقق بتحويل الأسرة إلى شركة استثمار ذات أسهم بين الرجل والمرأة!!.

#### الفصل الخامس

#### الرسوب

وينضمن المواد من 40 إلى 46 (ثاني مواد) حيث تم تعديل المادة 40 من قانون 11-84، و تم بالمادة 45 مكرر المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي وشروطه.

**المادة 40:** [ يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون .

- يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب ] .

والمراد بالنسبة هنا نسب المولود لأبيه لأن نسبة المولود لأمه يثبت بمجرد ثبوت ولادتها له دونما نظر إلى توفر شرط النكاح أو غيره، وأسباب ثبوت نسب المولود لأبيه خمسة هي :

1-النكاح الصحيح

2-الإقرار على ما هو موضح في المادتين 44 و 45 ،

3-البينة بمختلف أنواعها كالشهادة

4-نكاح الشبهة: كحالة الخطأ في تعيين المرأة

5-الزواج الفاسد الذي يحكم بفسخه بعد دخول الرجل بالمرأة واطلع على مانع يمنع استمرار النكاح كما لو ظهرت أنها أخته من الرضاع أو حليلة أبيه أو بنت من سبق له الدخول بها زوجة .....

وأضاف المشرع إجراءً جديداً يتمثل في تحويل لجوء القاضي إلى الطرق العلمية لإثبات النسب وهو أمر يحتاج إلى تفصيل، وذلك أن التحليل العلمي حينما يثبت بنتوة ولد معين لشخص لا تكون هذه البنوة شرعية إذا لم تستند إلى أصل آخر كالنكاح أو وطء الشبهة أو الإقرار...، فإذا لم يوجد شيء من ذلك فإن البنوة الثابتة علمياً تقتصر على البنوة البيولوجية التي يمكن للقاضي

الاستناد عليها في إثبات الجريمة أو براءة متهم ونحو ذلك، لأن الولد إذا كان من زنا لا ينسب شرعاً للزاني على رأي جمهور الفقهاء. وتبقى الأبحاث العلمية مفيدة يلجأ إليها في حالات كثيرة سواء تعلق الأمر بالنسب أو بغيره.

**المادة 41:** [ينسب الولد لأبيه مني كان الزواج شرعاً وأمكن الاتصال ولم ينفع بالطرق المشروعة].

يعتبر عقد الزواج الشرعي أهم أسباب ثبوت النسب ولحقوق المولود الذي تتجبه المرأة بأبيه مني كان الاتصال ممكناً بين الزوجين ولم ينفع الزوج كون الحمل منه.

أما إذا حملت المرأة المعقود عليها عقداً شرعاً وكان الاتصال غير ممكن بينهما عادة فلا ينسب المولود للزوج إلا إذا اعترف كونه منه، وهذا ما لم يحصل دخول بُنْيَن بالمرأة، فأما لو حصل دخول بالمرأة واشتهر أمره بإعلان أو إشهاد فإن المولود ينسب للزوج وهو صاحب الفراش وليس له إنكار بنوته إلا إذا أقحمها بالزنا فعنده شرع الإسلام للعان بينهما ليحصل الانفراق بين الزوجين ويكتفي الزوج من الزوج الملاعن، وهذا الأمر مما أغفله المشرع في القانون القديم والجديد على السواء حيث لم يرد للعان فيهما ذكر البنة.

**المادة 44:** [أقل مدة الحمل ستة(6) أشهر، وأقصاها (10) أشهر].  
فاما أقل مدة الحمل فهي محل اتفاق بين الفقهاء جميعاً، فإذا جاءت المرأة بولد كامل الخلقة بعد أقل من ستة أشهر من دخول زوجها بها فإن هذا الولد لا يمكن أن يكون منه ولا ينسب إليه إلا إذا اعترف هو به فينسب له بناء على إقراره.

وأما تحديد أكثر مدة الحمل بعشرة أشهر فهو من أفضل الآراء الفقهية التي تضاربت كثيراً بين التسعة أشهر إلى سنتين عدة<sup>(13)</sup> والذي يؤيده الطب والعادة أنه في حدود التسعة أشهر أو أكثر بقليل، وهو قول الإمام ابن حزم<sup>(14)</sup> و قريب منه قول الإمام ابن عبد الحكم<sup>(15)</sup> من فقهاء المالكية، وعليه فإن المرأة إذا جاءت بولد بعد أكثر من أربعة أشهر من فراق زوجها فإن هذا الولد لا ينسب له إذ لا يمكن عادة أن يكون منه. وهذا الذي صرخ به المشرع في المادة 43.

وأما المادتان 44 و45 فتعلقان بشروط ثبوت النسب بالإقرار سواء تعلق الأمر بالنسبة الأصلي (المباشر كالأبوة والبنوة والأمومة) أو النسبة غير الأصلي (غير المباشر كالأخوة والجدودة).

المادة 45 مكرر: [يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي.

يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية:

- أن يكون الزواج شرعاً.

- أن يكون التلقيح برضاء الزوجين وأنثاء حياتهما.

- أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم المرأة دون

غيرهما.

- لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي

باستعمال الأم البديلة].

فقد أتاح المشرع للزوجين العاجزين عن الإنجاب أن يستفيداً من التطورات العلمية ويستعملوا تقنية التلقيح الاصطناعي التي يجريها الأطباء في حالات معينة من العقم أو عدم الإنجاب الذي قد يكون بسبب خلل في مني الرجل أو بويضة المرأة أو غيره مما كشفه الطب. وفي كل الحالات يجب

المحافظة على النسب كما هو في الزوجية العادلة ولذلك أحبطت العملية بجملة من الشروط والضوابط حتى لا تخرج عن إطارها الشرعي والأخلاقي إلى ما لا يشرع من الحالات التي كثيراً ما يقع فيها الناس جهلاً. فاحتلال أي شرط من الشروط الثلاثة السابقة يخرج التلقيح عن الصفة الشرعية والقانونية وبالتالي لا يكون النسب فيه صحيحاً كحالة الأم البديلة أو كون المني من غير الزوج الشرعي... .

**المادة 46: [يمنع التبني شرعاً وقانوناً].**

وهذا حكم شرعي ثابت لا جدال فيه، حيث حرم الإسلام التبني وهو ادعاء شخص بنته ولد معين معروف النسب أنه ابنه، أو ادعاء البنت لولد مع اعترافه بأنه ليس ابناً له بأي سبب من الأسباب، فذلك محض الكذب والزور.

وعليه لا يكون الداعي ابناً أبداً ولا يأخذ أحكام البنتة بل يبقى أجنبياً فلا يثبت له ميراث ولا محرمية لأولاد المدعى وغيرها من أحكام البنتة كما دل عليه قوله ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْهِنِيَّاتِكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ إِذَا هُمْ لَآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ مِنْهُ اللَّهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَكُمْ﴾ {الأحزاب: 5-4}.

وأما الأيتام والذين لم يعرف آباءهم لأي سبب من الأسباب فإن رعايتهم من أهم أعمال البر في الإسلام دون أن يتطلب ذلك تبنيهم بدعوى حفظهم نفسياً ومادياً واجتماعياً وأنه عمل إنساني نبيل كما يدعى المدعون، فإن للبر حدوداً شرعية لا يجوز تجاوزها وإلا أصبح العمل إثماً وعدواناً، فقد

حت الإسلام على كفالة المحروم من كل أفراد المجتمع وخاصة الصغار منهم وجعلهم في مرتبة الإخوة حيث قال ﴿ هُنَّا نَمَّ لَهُمْ تَعْلِمُوا آبَاءَهُمْ إِخْرَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَهُوَ الْيَكُمْ ﴾ {الأحزاب: 05}. ووعد رسول الله (ص) كافل اليتيم برفقته في الجنة حيث قال: ﴿ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتِينِ وَقَبْضٍ بَيْنِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى ﴾<sup>(16)</sup>.

الخلاصة: إن المشرع ألغى من كتاب الزواج أربع(4) مواد هي المادة 12 المتعلقة بمنع الولي من إجبار من في ولايته من النساء على الزواج بمن لا ترضاه للاستغناء عنها بما جاء في هذا القانون من نظر جديد للولي. والمادة 38 العشرون(20) المتعلقة بالنيابة عن الزوج في إبرام عقد الزواج، والمادة 39 المتعلقة بحقوق الزوجة والمادة 39 المتعلقة بواجبات الزوجة والاكتفاء بما ورد في المادتين 36 و37 المعدلتين في بيان الحقوق الزوجية.

وقد تم تعديل حوالي 20 مادة من المواد المتعلقة بالخطبة وعقد الزواج وإثباته وشروط العقد وتعدد الزوجات والحقوق الزوجية وثبوت النسب، وإضافة حوالي خمس مواد جديدة أخرى تتعلق خصوصاً بتقديم شهادة طبية في المادة 7 مكرر، وتعدد الزوجات في المادة 8 مكرر، و8 مكرر 1، والمادة 9 مكرر المتعلقة بشروط عقد الزواج، والمادة 45 مكرر وتعلقت بالتلقيح الاصطناعي.

## الإمامون :

<sup>١</sup>- الحديث رواه الترمذى في النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبية 397/3 والنسائى في النكاح باب إباحة النظر قبل الترويج 69/69، وابن ماجة في النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها 599/1.

<sup>٢</sup>- الحديث رواه أبو داود 242/2، والترمذى 3/447، النسائى 7/63،

وابن ماجة 1/633.

<sup>٣</sup>- نص حديث عائشة مرفوعاً: (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها.... فإن اشتجرروا فالسلطان ولِي من لا ولِي له). وسيأتي تخریجه.

<sup>٤</sup>- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد 19/84-90، الشافعى، الأم، 12/16، ابن تيمية، مجموع الفتاوى 32/102.

٥- رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي 2/229، والترمذى في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي 3/407، وابن ماجة في النكاح باب لا نكاح إلا بولي 1/605 وأحمد في المسند 1/250 و4/394 و6/260. وقد صحح الحديث الإمام ابن المدينى والترمذى وابن حبان ولكنه أعلل بالإرسال، إذ رواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلاً ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مسندًا .. ورجحت رواية الإسناد لأن إسرائيل أثبتت الرواية في أبي إسحاق. انظر فتح الباري لابن حجر 9/182 وعن عمران بن حصين مرفوعاً: [لا نكاح إلا بولي وشاهدين] [رواه أبو داود 229 والترمذى 3/407 وابن ماجة 1/605] وأحمد 1/250 و4/394 وابن حبان في كتاب النكاح باب ما جاء في الولي ص 304.

6- أبو داود في النكاح/229، والترمذى في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي/3407 وابن ماجة باب لا نكاح إلا بولي/1605 وأحمد/166 وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم، وقد روى الحديث من طريق سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة-ض- إلا أن الحنفية قد اعترضوا على الاستدلال به لأن الزهرى أنكر رواية سليمان عنه وعليه لا يصح إذ أن الأصل قد أنكر رواية الفرع. انظر المسألة في أصول السرخسى/2 وتدريب الرواى للسيوطى/1284، وانظر طرق الحديث المختلفة في معالم السنن للخطبى/256.

7- السرخسى، المبسوط/5-11-13.

8- ابن حزم، المخلى، 9/33.

9- سبق تخرجه.

10- السرخسى، المبسوط/5-63.

11- الموطأ للإمام مالك، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء/3-128.

12- انظر الدسوقي على الشرح الكبير/2-238 وبلغة السالك/1-365.

13- انظر ابن رشد، بداية المجتهد/2-437. الطحاوى، مشكل الآثار.

14- المبسوط للسرخسى/6-46، المغنى لابن قدامة/7-198.

15- المخلى/9-132.

16- الحديث رواه البخارى في الأدب، باب فضل من يعول بينما/5-437.